

بسم الله الرحمن الرحيم

النيابة الجزائية الابتدائية - الأمانة

الموضوع: شكوى جنائية ضد المدعو/ ماجد أحمد عبدالله المصلي - لفراره من تنفيذ أمر

قضائي

المحترم

فضيلة القاضي/ رئيس النيابة الجزائية

تحية طيبة وبعد،،،

نحيطكم علمًا بأنه قد صدر أمر قبض قهري في القضية التنفيذية رقم (١٤٤٦) لسنة ١٤٤٦هـ ضد المدعو المذكور، وتم إرسال فريق من أفراد الشرطة القضائية لتنفيذ الأمر بناءً على تكليف رسمي. إلا أنه عند وصول الفريق إلى ورشته الخاصة به (الأمانة - شعوب - جور قسم شرطة هبرة)، فر من الباب الخلفي بشكل متعمد، كما هو مثبت في إفادة مأمور الشرطة القضائية المرفقة.

الأساس القانوني

يرتكب الفار من تنفيذ أمر قضائي جريمة وفقًا لمقتضيات قانون العقوبات اليمني، الذي يعاقب على عرقلة سير العدالة وإهانة السلطة القضائية.

المادة (269) من قانون العقوبات: تنص على أن من امتنع عن إنفاذ حكم قضائي بعد تبليغه ويهرب من مأموري الضبط القضائي، يُعتبر مرتكبًا لجريمة الفرار والإصرار على التهرب.

الطلبات ، بناءً على ما سبق، نلتمس من عدلتكم:

- قيد هذه الواقعة جنائياً وفقاً لأحكام قانون الجرائم والعقوبات.
- إصدار أمر ضبط قهري عبر البحث الجنائي بحق المذكور.
- تعميم اسمه على المنافذ ونقاط التفتيش.

المرفقات:

- صورة من أمر القبض القهري
- إفادة مأمور الشرطة القضائية

المقدم :

فواز علي علي المختار

التوقيع: 

التاريخ: 28 / 6 / 2025م

الرقم: /
 التاريخ: ١٤٤٦هـ /
 الموافق: ٢٠٢٥م /
 المرققات: /
 التاريخ: /



دولة الكويت
 وزارة الداخلية
 محكمة شمال الأمانة
 قلم التنفيذ

أمر قبض قهري

في القضية التنفيذية رقم (٥٧٢) لسنة ١٤٤٦هـ

الأخ / ضارب بن سريته المحترم

بعد التحية:

يتم ضبط المئذ ضدّه / حاجد أحمد عبد الله علي

وإيصاله إلى المحكمة قهراً لتسريده عن التنفيذ رقم (٥٧٢) لسنة ١٤٤٦هـ مع طالب التنفيذ قمران علي النجار

وتقبلوا خالص تحياتنا،

حد يوم السبت... بتاريخ ١٤٤٦هـ الموافق ٥٧٢ / ٢٠٢٥م

القاضي /

المكتب التنفيذي
 رئيس محكمة شمال الأمانة الابتدائية

رئيس قلم التنفيذ
 عبد الله علي عقيب

مطون التنفيذ

عبد الله علي

تم إرسال كل المذكرات بأمرية أمراد ومنه وصول الأمر
 من ورشة الزجاجة المحكمة به شاهد الأمر ولد بالفرا
 من البيان التحلي للورشة - صل ووصول الأمر من منه

عبد الله علي